الجمهورية التونسية
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد : 313709
تاريخ القـرار : 16 جانفي 2017

الحمد لله،

15 مارس 2017

قــرار تعقيبي

باسم الشّعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّــب : ر الم محل مخابرته لدى محاميه الأستاذ عد الر ، الكائن مكتبه بعمارة شارع باجة،

مــن جهـــــة،

والمعقب ضده : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تــونس.

من جهــة أخـرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من محامي المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 1 جويلية 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313709 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 16 ماي 2011 في القضية عدد 14364 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبين لمصالح الجباية أن المعقب ضده تولى اقتناء عقار بتاريخ 25 فيفري 2003 بمبلغ قدره 70.000،000 دينار إلا أنه لم يودع التصاريح الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل بعنوان السنة المذكورة، فتم التنبيه عليه بتسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه، وتبعا لعدم قيامه بالتسوية في الأجل المذكور، صدر في شأنه عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 16 سبتمبر 2008 تحت عدد RD/51/005 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 37.453،736 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي أصدرت حكما بتاريخ 22 أكتوبر 2009 تحت عدد 10541 يقضي "برفض الإعتراض شكلا"، فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقب بتاريخ 29 أوت 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى أن قضاء محكمة الحكم المنتقد متجه النقض من ناحيتين، أما من الناحية الأولى فإن التبليغ يكون حسب الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار بحسب الأحوال، كما ينص الفصل 9 من نفس المجلة أنه "إذا كان المقصود بالإعلام مقره خارج التراب التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ"، وبما أن قرار التوظيف الإجباري للأداء موضوع قضية الحال لم يبلغ إلى المعقب على تلك الشاكلة كما يقتضيه النص المذكور فإن اعتراض المعني بالأمر يكون قد تم في الأجل القانوني كما يقتضيه الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وأما من الناحية الثانية فإن الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على أن "تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية يخضع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتالي فإن الرسالة مضمونة الوصول هي وسيلة إعلام بحصول التبليغ وليست وسيلة تبليغ في حد ذاتها والذي يفترض وجود محضر تبليغ وهو ما لم تقم به الإدارة ويكون التبليغ باطلا طبق أحكام الفصل 14 من نفس المجلة وعليه يكون اعتراض المعقب قد تم في الأجل القانوني. ويضيف محامي المعقب أن أساس الأداء المعتمد في قرار التوظيف الإجباري هو قرينة نمو الثروة تأسيسا على ثمن العقار الذي اقتناه منوبه، وأن هذا الأخير بيّن وأثبت لدى الطور الإبتدائي أنه يقيم بالسويد إقامة دائمة وأن مداخيله تخضع هناك للأداء على المداخيل وذلك ثابت من خلال التصاريح بالدخل المنجزة بالدولة الأجنبية المذكورة والتي تربطها بتونس اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي،

وقد بيّن المعقب أنه نزّل مبلغ شراء العقار ببنك الإسكان بطبرقة من مداخيله المحققة بالخارج، وعليه فإنه تمكّن على تلك الشاكلة من دحض قرينة نمو الثروة المعتمدة في التوظيف.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 31 جويلية 2014 والمتضمن ما يلي :

ـ من حيث الشكل فإن المطعن الذي تمسك به محامي المعقب جاء في إطار عام تحت عنوان "من حيث الأصل" وقد حشر صلبه عدة مآخذ تعلقت بخرق الفصول 8 و9 و14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 10 و55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي مآخذ مختلفة أوردها محامي المعقب صبرة واحدة دون أن يفصلها كل على حدة، ويكون بالتالي قد خالف أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، مما يجعل المطعن حريا بالرفض شكلا.

ـ من حيث الأصل، فإن الفصل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على أن "يبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة". وبالرجوع إلى الفصل 10 المذكور يتضح أن أحكامه نظمت طرق تبليغ المطالب والإعلامات الصادرة عن مصالح الجباية وبينت بصورة حصرية الطرق المتبعة والتي تكون عن طريق :

ـ أعوان مصالح الجباية

ـ أو العدول المنفذين

ـ أو مأموري المصالح المالية

ـ أو رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن مصالح الجباية قامت بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المعقب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وقدمت بجلسة يـــوم 4 جوان 2009 للمحكمة الإبتدائية بباجة ما يفيد تسلم المعني بالأمر تلك الرسالة بتاريخ 25 سبتمبر 2008، إلا أن المعقب لم يرفع عريضة افتتاح دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بباجة إلا بتاريخ 10 جانفي 2009 أي بعد فوات أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، علما وأنه ورد بأجوبة الحكومة بمناسبة الرد على استفسارات النواب حول

صياغة الفصل 10 سالف الذكر ما يلي : "إن التبليغ المنصوص عليه بالفصل 10 من مشروع المجلة يخص السير العادي لعمل الإدارة ويتم عن طريق البريد أو يقوم به أعوان الجباية في نطاق مهامهم العادية ولا يستدعي اللجوء إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية". وبالتالي فإن تمسك محامي المعقب بأحكام الفصلين 8 و9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لينزع عن قرار التوظيف الإجباري شرعيته بتعلة غياب محضر تبليغ مطابقا للقانون هو قول مردود عليه، وذلك للأسباب التالية :

ـ لأن أحكام الفصلين المذكورين تعلقا بحالات التبليغ الذي يقتضي التوجه إلى المقر والمكان المراد التبليغ فيه سواء كان التوجه من قبل العدول المنفذين أو من قبل مصالح الجباية.

ـ لأن الفرضيات التي طرحها محامي المعقب ومن بينها التبليغ للشخص نفسه أينما وجد أو توجيه نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول بالنسبة للمقيم بالخارج، إنما يتعلق بإحدى الطرق التي يمكن لمصالح الجباية انتهاجها في حين أن المسألة مغايرة تماما فالتبليغ في هذه القضية لم يتعلق بالتوجه وإنما تعلق بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وهما إجراءان مختلفان تماما ولا يمكن بالتالي الحديث عن أي خرق لأحكام الفصلين 8 و9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ـ لأن إحالة الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم تتعلق باتباع طرق التبليغ وإنما تعلقت بالإجراءات المتبعة في التبليغ كالتنصيصات الوجوبية التي يتعين توفرها في المحاضر أو تلك المتعلقة بأحكام الفصلين 8 و10 من تلك المجلة في صورة عدم وجود المراد تبليغه أو غيرها من الصور التي جاءت بها المجلة المدنية، أما فيما يتعلق بطرق التبليغ في المادة الجبائية فإن الفصل 10 المذكور أوردها بصفة حصرية ولا يمكن التوسع في تأويلها.

ـ لأن أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تمثل أحكاما خاصة مقارنة بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتالي وعملا بالقاعدة الأصولية التي مفادها الخاص يقيّد العام فإنه لا مجال حينئذ للحديث عن طرق تبليغ جاءت بها أحكام عامة والحال أن المادة الجبائية تنظمها أحكام خاصة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 19 ديسمبر 2016، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد م الهـ و، في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ عـ الر ، محامي المعقب ضده وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما ورد في تقرير الرد على مستندات التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 16 جانفي 2017.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي</u> :

ـ من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممتا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

ـ من جهة الأصل :

حيث دفعت المعقب ضدها بسقوط الطعن، بمقولة أن مذكرة شرح أسباب الطعن لم تكن مفصلة كل مطعن على حدة بل تضمنت مطعنا واحدا جاء في إطار عام تحت عنوان "من حيث الأصل" وقد حشر صلبه محامي المعقب عدة مآخذ تعلقت بخرق الفصول 8 و9 و14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 10 و55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وهي مآخذ مختلفة أوردها محامي المعقب صبرة واحدة مخالفا بذلك أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث خلافا لما دفعت به المعقب ضدها، يتضح بالرجوع إلى مذكرة شرح أسباب الطعن أنها تضمنت تفصيلا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، إذ تعلق المطعن الأول بخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وتعلق الثاني بخرق أحكام الفصلين 8 و9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، في حين تعلق المطعن الثالث بخرق اتفاقية الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حريا بالرد.

- عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والمطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 8 و9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، معا لوحدة القول فيهما :

حيث تمسك محامي المعقب بأن قضاء محكمة الحكم المنتقد متجه النقض من ناحيتين، أما من الناحية الأولى فإن التبليغ يكون حسب الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار بحسب الأحوال، كما ينص الفصل 9 من نفس المجلة على أنه "إذا كان المقصود بالإعلام مقره خارج التراب التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظير من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ"، وبما أن قرار التوظيف الإجباري موضوع قضية الحال لم يبلغ إلى المعقب مثلما تقتضيه الأحكام المذكورة، فإن اعتراض المعني بالأمر يكون قد تم في الأجل القانوني كما يقتضيه الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ويضيف محامي المعقب أن الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على أن "تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية يخضع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية" وبالتالي فإن الرسالة مضمونة الوصول هي وسيلة إعلام بحصول التبليغ وليست وسيلة تبليغ في حد ذاتها بما يفترض وجود محضر تبليغ وهو ما لم تقم به الإدارة ويكون التبليغ باطلا طبق أحكام الفصل 14 من نفس المجلة وعليه يكون اعتراض المعقب قد تم في الأجل القانوني.

وحيث ينص الفصل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن "يبلغ قرار التوظيف الإجباري للأداء للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".

وحيث ينص الفصل 10 المذكور على ما يلي : "تبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث يستنتج من هذه الأحكام أن الفصل 10 المذكور أعلاه، ولئن أحال إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية بخصوص كيفية التبليغ، فإنه ترك الخيار مفتوحا للإدارة في اتباع إحدى طرق التبليغ التي نص عليها وذلك بالنظر إلى خصوصية المادة الجبائية التي تسوسها أحكام خاصة ولا يمكن بالتالي أن تخضع إلى نفس القواعد والإجراءات التي تنظمها أحكام عامة.

وحيث بالنسبة إلى قضية الحال فإن مصالح الجباية اختارت طريقة التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وبالتالي فإنها تصبح غير محمولة على التقيد بالإجراءات المتبعة في طرق التبليغ الأخرى المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، بما يصبح معه التمسك بخرق أحكام الفصلين 8 و9 من المجلة المذكورة في غير طريقه.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الموجهة من قبل الإدارة إلى المعقب على عنوانه بمجاز الباب لإعلامه بقرار التوظيف الإجباري، قد بلغت إلى عنوانه الصحيح إلا أنه لم يطلبها وعادت إلى مصالح الجباية بعبارة "لم يطلب" وهو ما يؤكد سلامة إجراءات التبليغ، الأمر الذي يكون معه اعتراض المعني بالأمر على القرار المذكور بتاريخ 10 جانفي 2009 قد حصل خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث خلافا لما تمسك به محامي المعقب، وطالما أن الغاية من الإعلام بقرار التوظيف الإجباري قد تحققت وهي توصّل الموظف عليه الأداء بالقرار المذكور إلا أنه أحجم عن طلبه من مصالح البريد، فإن إجراءات التبليغ كانت سليمة باعتبارها مطابقة لأحكام مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية وغير مخالفة لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بما يكون معه قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي برفض الإعتراض شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني، في طريقه واقعا وقانونا، وتعين تبعا لذلك رفض هذين المطعنين.

ـ عن المطعن الثالث المتعلق بخرق اتفاقية الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد :

حيث يتمسك محامي المعقب بخرق اتفاقية الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد بمقولة أن الإدارة اعتمدت في توظيف الأداء على منوبه على قرينة نمو الثروة تأسيسا على ثمن العقار الذي اقتناه هذا الأخير، والحال أن المعني بالأمر بيّن وأثبت لدى الطور الإبتدائي أنه يقيم بالسويد إقامة دائمة وأن مداخيله تخضع هناك للأداء على المداخيل مثلما تثبته التصاريح بالدخل المنجزة بالدولة الأجنبية المذكورة والتي تربطها بتونس اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي، وقد بيّن المعقب أنه نزّل مبلغ شراء العقار ببنك الإسكان بطبرقة من مداخيله المحققة بالخارج، وعليه فإنه تمكّن على تلك الشاكلة من دحض قرينة نمو الثروة المعتمدة في التوظيف.

وحيث يناقش هذا المطعن طريقة التوظيف التي اعتمدتها مصالح الجباية ويتعلق بالتالي بمسألة أصلية لم يسبق لقضاة الأصل الخوض فيها، إذ اقتصر نظرهم على مدى قبول الإعتراض شكلا من عدمه وانتهوا إلى القضاء برفض الإعتراض شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، وهو قضاء اقرت هذه المحكمة بأنه في طريقه واقعا وقانونا.

وحيث يكون المطعن الراهن والحالة ما ذكر عديم الجدوى واتجه رفضه على هذا الأساس، كرفض الطعن برمته.

<u>ولهـذه الأسبـــــاب</u>،

<u>قــرّرت المحكمة</u> :

ـ <u>أولا</u> : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ـ <u>ثانيا</u> : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد ز بن ت

وعضويّة المستشارين السيد ة الصد والسيدة س قه

وتلي علنا بجلسة يوم 16 جانفي 2017، بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ

المـ

الرئيس المستشار المقرّر

ز بن ت

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ، الخ